نفسه وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتا و لو بعد أيام في غير ماء كان حلالا ما لم ينتن أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه الباب الثالث باب الذبح .

هو ما أنهر الدم وفرا الأوداج وذكر اسم ا عليه ولو بحجر أو نحوه ما لم يكن سنا أو ظفرا و يحرم تعذيب الذبيحة و المثلة